

العمدة

[3] مناقب الفقيه أبى الحسن على بن محمد الطيب الحملانى المعروف بالمغازلى الواسطى، وأن أذكر صحة اتصالي بذلك كله من طريقه ومطانه، بحيث لا يبقى ريب يتخالج، ولا شك يتعالج، إذ القرآن هو النص المخترع والشرع المتبع. واما الصحاح فهي القدوة للمذاهب الاربعة، والطرق لديهم (1) المهيعة، إذ لو وقع منهم الشك في ما يوجب العيان، لم يعترضهم ريب في ما أخبر به الصحيحان فإذا أضيف اليهما صحاح أربع أوجب حكم الشريعة أن يكون اليهما المرجع، فلذلك أتيت بما حصل في الصحاح المتفق عليها من غير أن يخلط بنوع خارج عنها أو منتم إليها لكون ذلك أحسم لشغب الشبهة والعناد، وأدخل (2) في باب الهداية والاسترشاد فهذه عمدة كتب اهل الاسلام التى عليها عمل المستبصر عند أربابها، وبها الحجة المستنصر عند طلابها، موضحة للمعقول، مصححة للمنقول إذ الانصاف مزيل لشغب الشاغب، مريح لتعب التاعب، فصار ذلك من فروض الاعيان لا من فروض الكفايات فلذلك لم يسع الاخلال به لموضع النهى عن ترك ما تعين (3) وجوبه، ولم يتضيق وجوب ذلك الامن حيث الاطلاع على ماصح عندي من ذلك على طريق الاجماع فان العلم كثير وليس كله بنافع، والخلق كثير وليس كله بتابع، وسيأتى بيان ما وعدنا به مقرونا كل حديث بشبهه، وكل اصل أو فرع من آية أو أثر الى مثله، وكل (4) تصحيح ذلك قد سقط عنائه عنا إذ قام به المتقدمون. وانما تحرينا أضافة ذلك الى أصل مثله مقرر عندنا من غير هذه الطرق، فصار ذلك اجماعا من كلا الطرفين وطريق نجاه بقول الفريقين، لان الاجماع ما حصل عن اتفاق من كافة أهل الاسلام لا بدعوى كل فريق لما صح عنده من طريق خاص له أو عام، فمن ارتاب في شئ

(1) وفى نسخة: إليهم. (2) وفى نسخة: واخلد

(3) وفى نسخة: ما تيقن (4) وفى نسخة: وكلفة (*).